[338] يتباكون فيها: أي يزدحمون، ويدفع بعضهم بعضا، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس، وحكم الحرم كله ذلك لان ابن عباس قال: أقبلت راكبا على حمار، والنبي صلى ا عليه وآله يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، ولانه محل المشاعر والمناسك انتهى. ولا يبعد القول به، لان رعاية هذا عند المقام يوجب الحرج غالبا لتضيق الوقت والمكان، ولا يمكن رعاية ذلك في غالب الاوان، ولتلك الرواية (1) التي ليس فيها ما يتأمل فيه إلا أبان (2) وهو وإن رمي بالناووسية، لكن روي فيه إجماع العصابة.

_____

(1) يعنى ما مر تحت الرقم 2 من كتاب العلل.

(2) يعنى أبان بن عثمان الاحمر، وقوله (وان رمى بالناووسية) فتد اختلف فيه نسخ رجال الكشى - وهو الاصل في هذا -، ففى بعضها (وكان من القادسية) راجع في ذلك قاموس الرجال للتستري. _____